

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 11 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك في حدود خمس وعشرين (25) مركزا توزع كما يلي :

- اختصاص كهرباء آلية : 10،

- اختصاص إعلامية : 7،

- اختصاص بناء : 7،

- اختصاص آلية عامة : 1.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 17 جويلية 2014.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 11 جويلية 2014.

تونس في 6 جوان 2014.

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 2146 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد رضا القطعة، طبيب رئيس للصحة العمومية، رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ابتداء من 14 أفريل 2014.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 جوان 2014 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية للحوار الوطني حول السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة وضبط مهامها وتركيبها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة فنية تسمى "اللجنة الفنية للحوار الوطني حول السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة".

تتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم الاقتراحات والتصورات للسياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة وتطويرها وجعلها تستجيب لحاجيات السكان.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الفنية للحوار الوطني حول السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة، خاصة بما يلي :

- جمع كافة المعطيات المتوفرة المتعلقة بمختلف الجوانب الصحية للسكان وبالمنظومة الصحية الوطنية وتحليلها.

- اقتراح المحاور الكبرى للتنمية الصحية للبلاد،

- وضع قاعدة بيانات محينة لمختلف مكونات القطاع الصحي العمومي والخاص.

- تقديم تصورات حول السياسة الصحية المستقبلية ومختلف الجوانب الصحية للسكان والمنظومة الوطنية للصحة،

- تنظيم تمشي استشاري وتوافقي حول مختلف المسائل الصحية في إطار ندوات ومؤتمرات وغيرها من أشكال التظاهرات،

- المساهمة في إعداد مخططات التنمية في المجال الصحي.

الفصل 3 - تتكون اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار من الهياكل التالية :

- هيئة قيادة،

- هيئة فنية،

- فرق عمل،

- خلية تصرف.

الفصل 4 - تتولى هيئة القيادة السهر على حسن سير الحوار الوطني والمصادقة على التوجهات الاستراتيجية للقطاع الصحي وتقديم التقرير النهائي حول نتائج الحوار الوطني إلى وزير الصحة لاعتمادها وإدراجها ضمن المخططات الوطنية للصحة.

تتركب هيئة القيادة من :

الرئيس : وزير الصحة أو من يمثله.

الأعضاء : ممثلين عن :

- المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب،

- الوزارات المعنية،

- المنظمات المهنية والنقابية،

- الهيئات المهنية،

- مؤسسات التكوين والجمعيات العلمية.

ويمكن دعوة ممثلين عن الهيئات والمنظمات الدولية للمشاركة في أشغالها.

يتم تعيين وضبط عدد أعضاء هيئة القيادة ومقررها بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 5 - تجتمع هيئة القيادة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق برنامج عمل يتم ضبط محتواه وجدوله الزمني من قبلها.

وتبدي هيئة القيادة رأيها بالإجماع وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 6 - تتولى الهيئة الفنية خاصة :

- التعريف بالحوار الوطني وبأهدافه،

- التشجيع على مشاركة أكبر عدد ممكن من ممثلي المجتمع المدني في فعاليات الحوار الوطني،

- ضمان حسن تنظيم وسير الحوار الوطني على المستويين الوطني والجهوي،

- إعداد تقرير تألّفي حول الحوار الوطني وعرضه على هيئة القيادة.

ويساعد الهيئة الفنية في أداء مهامها فرق عمل وخلية تصرف.

تتركب الهيئة الفنية خاصة من :

- رئيس ونائب رئيس،

- مقرر،

- أعضاء ممثلين للمتدخلين الرئيسيين في مجال الحوار الوطني وخاصة منهم ممثلين عن الوزارات والمهنيين والمجتمع المدني.

ويرأس الهيئة الفنية ممثل عن وزير الصحة ويتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها ومقررها بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 7 - تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق برنامج العمل والجدول الزمني المصادق عليهما من قبل هيئة القيادة وتبدي الهيئة الفنية رأيها بالإجماع وعند التعذر بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحاً.

الفصل 8 - تحدث لدى اللجنة الفنية للحوار الوطني حول السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية للصحة أربع فرق عمل حسب المحاور على النحو التالي :

- فريق عمل حول النفاذ إلى الخدمات العلاجية ذات الجودة العالية،

- فريق عمل حول المقاربات المشتركة للتقليل من تأثيرات الفوارق الاجتماعية والبيئية ومحدداتها على الصحة،

- فريق عمل حول الحوكمة وتنظيم القطاع الصحي،

- فريق عمل حول قدرة المنظومة الصحية على التأقلم مع المعطيات والمتغيرات الديمغرافية والجغرافية.

تتركب فرق العمل من مختلف الأطراف المعنية بالحوار وممثلي المجتمع المدني من جمعيات ونقابات مهنية إلى جانب ممثلين عن الإدارات والهيئات الاستشفائية والصحية العمومية والخاصة.

ويعين رؤساء فرق العمل ونوابهم وأعضائها بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 9 - تعهد لفرق العمل المسائل ذات الصلة بالمحاور المحددة لها والمتمثلة خاصة فيما يلي :

- دراسة تطور الحالة الصحية للسكان وأفاقها،

- تقييم مدى نجاح السياسات العمومية في تحقيق المساواة الاجتماعية في المجال الصحي،

- تحليل المنظومة الصحية بمكوناتها،

- تحديد التحديات ذات العلاقة بالنفاذ الكوني لعلاجات ذات جودة،

- اقتراح السبل الكفيلة بالاستجابة لانتظارات السكان والفاعلين في القطاع الصحي.

ويجتمع كل فريق عمل بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويقدم كل فريق عمل تقريره حول المحور المحدد له في الأجل التي تضبطها اللجنة الفنية.

الفصل 10 - يتولى مقرر هيئة القيادة والهيئة الفنية وفرق العمل توجيه الدعوات لاجتماعاتها، وفق جدول أعمال محدد حسب الحالة من قبل رؤساء الهيئات المذكورة أو نوابهم، كما يتولون تحرير محاضر جلساتها وإعداد تقاريرها ومتابعة أشغالها.

الفصل 11 - تحدث خلية تصرف لدى ديوان وزير الصحة تتولى توفير كافة المستلزمات البشرية والمادية المطلوبة لتمكين هيئة القيادة والهيئة الفنية وفرق العمل من أداء المهام المنوطة بمهدهتهم في أفضل الظروف والأجل وبالتنسيق مع كافة المصالح التابعة لوزارة الصحة.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (النقل).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة النقل لجان إدارية متناصفة لها الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، تخص أصناف الموظفين والعملة المبينة أسفله :

اللجنة الأولى :

- متصرف عام ومتصرف رئيس ومتصرف مستشار،

- مهندس عام ومهندس رئيس ومهندس أول،

يشرف على تسيير خلية التصرف مكلف بأمورية بديوان وزير الصحة وتضبط تركيبة الخلية ويعين أعضائها بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 12 - رؤساء الهيئات والهيكل والمصالح المعنية بوزارة الصحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 13 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 6 جوان 2014 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،